على المسلمين رواه البخاري عن انس ومن لفظه فاذا زادت على عشرين
ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة والمراد زادت
واحدة لا اقل كما صرح بها في رواية لابي داود بلفظ فاذا كانت
احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وهي مقيدة
لخبر انس وتبهما مع كون المتبادر من الزيادة فيه واحدة اخذا منهما
في عدم اعتبار بعضها لكنها معارضة اي خبر انس لدلالته على
ان الواحدة يتعلق بها الواجب ودلالته على خلافه فالمتجه لصحة
ما فيه ولدفع المعارضة حمل قوله في كل اربعين على ان معناها في صورة
مائة واحدى وعشرين ثلثا وانما ترك ذلك تغليبا لبقية الصور
عليها مع العلم بان ما يتغير به الواجب يتعلق به كالعاشرة في مائة
وثلاثين بنتا لبون وحقة وفي مائة واربعين حقتان وبنت لبون
وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وهكذا وللواحدة الزيادة على
المائة والعشرين قسط من الواجب فيسقط بموتها بين تمام الحول
والتمكن من الاخراج جزء من مائة واحد وعشرين جزءا من ثلاث
بنات لبون وما بين النصب عفو ويسمى وقصا لا يتعلق به الواجب
على الاصح فلو كان له تسع من الابل فتلف منها اربع بعد الحول وقبل التمكن
وجبت شاة وسميت الاولى من المخرجات من الابل بنت مخاض لان امها
اذن لها ان تحمل مرة ثانية فتكون من المخاض اي الحوامل والثانية بنت
لبون لان امها ان لها ان تلد ثانيا فتكون ذات لبن والثالثة حقة

لانها استحقت

لانها استحقت ان يطرقها الفحل وان تركب ويحمل عليها والرابعة جذعة
لانها اجذعت مقدم اسنانها اي اسقطته واعتبر في الجميع الانوثة
لما فيها من رفق الدر والنسل وزدت وبتسع ثم كل عشر بتغير الواجب لدفع
ما اقتضته عبارة الاصل من انه يتغير بهما بدونهما وليس مرادا واوله
في بقر ثلاثين ففي كل ثلاثين تبيع له سنة سمي بذلك لانه يتبع امه في
المرعى وفي كل اربعين مسنة لها سنتان سميت بذلك لتكامل اسنانها
وذلك لما روى الترمذي وغيره عن معاذ قال بعثني رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى اليمن فامرني ان اخذ من كل اربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين
تبيعا وصححه الحاكم وغيره والبقرة يقال للذكر والانثى واوله في غنم اربعون شاة
ففيها شاة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة
ثلاث من الشاة وفي اربع مائة اربع ثم في كل مائة شاة روى البخاري ذلك
عن انس في كتاب ابي بكر السابق والشاة المخرجة مما ذكر جذعة ضان
لها سنة وان لم تجذع او اجذعت من زيادتي وان لم تتم لها سنة كما
ذكره الرافعي في الاضحية او ثنية معز لها سنتان مخير بينهما ومن ذكر يوخذ
ان شرط اجزا الذكر في الابل وفيما ياتي ان يكون جذعا او ثنيا ويعتبر في
المخرج عن الابل من الشاة كونه صحيحا كاملا وان كانت الابل معيبة والشاة
المخرجة عما ذكر تكون من غنم البلد او مثلها او خير منها قيمة كما فهم بالاولى
وشمول كلامي لشاة الغنم مع التقييد بالمثلية في غنم غير البلد من زيادتي فان
عدم بنت مخاض ولو شرعا كان كانت مغصوبة او مرهونة او معيبة فابن لبون اوحق